في احكام ... فني النهر فان ... بذلك فحينئذ يومر بقلعها الا ان
... صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر
... نهر يجري بين دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر
... النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجر الى دار
... الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجر في حريم النهر لا يومر
... فان كانت عروق الشجر دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها
كان للجار ان يقطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو
مستفع الى الانهدام فاسلا الحوض وذلك يضر بيتا صاحب البستان هل يكون
لصاحب البستان ان يمنع من اجرا الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب
النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجرا الماء
الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في
دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى لاصلاحه قال ابو نصر
رحمه الله لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا الرجل له مجرى ماء على سطح
رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه
فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى
وليس هذا السطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر
بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا
وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بزراع
او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحبه الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت
الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ولكن يبنيانه
جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان بيت احدهما
اسفل باربعة اذرع او نحوه بمقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاضلا على صاحب
الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع
نصفه

نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مسيلا كان له ذلك اذا ... في
ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك قوله فصل
في كرا الانهار وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلاث منها ما يكون كريه على
السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر اذا امتنعوا يجبرون على ذلك
ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم
الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون وهو نهر في الروم
ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين على كريه ويخرجهم
لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منه نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة
بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت
في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر
واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل
الماء على اهل السقي وعسى يودي ذلك الى عدم الطعام فاذا كان منفعة الماء يعود اليهم
وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا
النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة
واما النهر الذي كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص واختلفوا
في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة
يعني ما ورد فيه فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة
فهو للمفرق وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص
واصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في
النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي
سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حضر الذين طلبوا الحفر كانوا
متطوعين وقال ابو بكر وابو بكر الاسكاف رحمة الله عليهما يجبرون على ذلك

Copyright © King Saud University